حرية الإنسان في ظل المتغيّرات الدولية
"دراسة على ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان"

الطاهر زخمي (باحث دكتوراه)
جامعة الجزائر1
Taharzekhmi2@gmail.com

ملخص:

يعتبر موضوع حرية الإنسان مجال للعديد من العلوم الإنسانية، حيث أن لحرية الإنسان ارتباط بالأخلاق والدين والفلسفة، كما أن هذا الحق يعتبر أساس منظومة حماية حقوق الإنسان، إذ أن كل حق من حقوق الإنسان تتطلب ممارسته توفر هامش من الحرية، لكن هذه الحرية شديدة الحساسية تجاه جملة المتغيّرات الدولية التي تطبع المجتمع الدولي، وتؤثر على الأنظمة الداخلية للدول، سواءً كانت هذه المتغيّرات ذات طبيعة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية ثقافية، ومن أبرز آثار هذه المتغيّرات ممارسات العنصرية والإرهاب، فرغم تجريم هذه الممارسات على المستويين الدولي والوطني، لازلت قائمة وتمثل أكبر عائق يقف في وجه ممارسة الإنسان لحريته.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان؛ الحق في الحرية؛ حرية الرأي والتعبير؛ حرية التدين؛ الحرية الاقتصادية.

Abstract:

The subject of human freedom is the field of many humanities sciences, where the human freedom has link with morality, religion, philosophy, and this right is the basis of human rights protection system, as each human right requires his exercise the existence of margin of freedom .but this freedom is sensitive towards international variables in the international community, and that affect the internal systems of the states. The most prominent of these variables are racist practices.

Despite of the criminalization of these practices at the international and national levels it still represents the biggest of obstacle in the face of human and his freedom.

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

Key words: human rights; right to freedom; freedom of opinion and expression; freedom of religion; economic freedom.

مقدمة

ظلت حرية الإنسان منذ الإعلان عنها ضمن أولى المواثيق الدولية الفرنسية والأمريكية إلى غاية أواخر القرن الثامن عشر بعيدة عن التطبيق العملي، واستمر ذلك حتى بعد تكريسها في مختلف المواثيق الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية، ومع بداية الثمانينات من القرن العشرين بدأ الاهتمام بحرية الإنسان يأخذ مجرى آخر متجاوزاً مرحلة التكريس النصي إلى الاهتمام بالتمكين الفعلي، قصد التفاعل إيجابياً مع التحولات التي يشهدها العالم، خاصة في ظل الأزمات السياسية التي تعصف بالاستقرار الأمني للدول، ودخول غالبية الدول غمار الاقتصاد الحر والتحديات التي تواجه تركيبة وهوية المجتمعات والشعوب أمام حملات الإلحاق الثقافي المتواصلة، إذ لم يعد تمكين الفرد من ممارسة حريته قاصراً على الدولة، بل تحول إلى مشاركة الفرد في صناعة القانون أو ممثلاً عن طريق فواعل جدد[1].

شهد التناول الدولي لموضوع حرية الإنسان تطوراً كبيراً منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة، خاصة فيما يخص الضمانات الكفيلة بتمكين هذه الحرية، غير أن هذا التطور يصطدم بواقع متأزم، ينطوي على تناقض صارخ من حيث المعايير المرتبطة بتمكين حرية الإنسان التي تضمنتها قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وضعف تجسيد هذه المعايير بفعل الفوضى في العلاقات الدولية خاصة على الصعيد الأمني، فنظام الأمن الجماعي الذي تبنته الأمم المتحدة والذي تتحكم فيه خمسة دول عظمى، يشهد انقساماً بين مختلف أقطابه مع تفوق للولايات المتحدة الأمريكية وسعيها إلى نشر أهم المبادئ التي يقوم عليها الفكر اللبرالي، على مختلف الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع ما لهذا الوضع من أثر على حرية الإنسان[2].

على هذا الأساس يطرح التساؤل حول مدى تأثر حرية الإنسان بالمتغيّرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تطبع المجتمع الدولي؟، وسنبحث هذه الإشكالية ضمن مبحثين: يتناول المبحث الأول: أثر المتغيرات السياسية على حرية

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

الإنسان، ويتناول المبحث الثاني: أثر المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حرية الإنسان.

المبحث الأول: أثر المتغيرات السياسية على حرية الإنسان

نتناول في بداية بالأمر محاصرة الأنظمة الشمولية لحرية الإنسان على المستوى الوطني (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى الهيمنة السياسية على الدول وأثرها على حرية الإنسان (الفرع الثاني)، ثم نعالج ظاهرة الحرب على الإرهاب وتهديد ممارسة الإنسان لحريته (الفرع الثالث).

الفرع الأول: محاصرة الأنظمة الشمولية لحرية الإنسان على المستوى الوطني

تعتبر أزمة الشرعية السياسية في أي دولة من الدول أحد أهم العوامل التي تمنع تطور الدولة بما يضمن تمكين حرية الإنسان، ذلك أن كيان الدولة عندما لا ينشأ ضمن اجتماع سياسي متماسك ومندمج، يدفع الأنظمة الحاكم إلى محاصرة حرية الأفراد المخالفين لتوجهات هذا الكيان، بغية الحفاظ على استمرارها في السلطة، وتتمادى في سياسة محاصرة حرية الإنسان إلى حد استعمال العنف وتخوين شرائع واسعة من مواطني الدولة، مما يحدث فراغاً سياسياً كبيراً بين السلطة السياسية والأفراد، فالدول التي تشكلت على هذا الأساس تتميز باحتكار السلطة والاهتمام بالجانب الأمني، قصد فرض الشرعية بالقوة ولو على حساب هامش الحرية الذي يجب كفالته للإنسان[3].

عادة ما تنشأ مشكلة حرية الإنسان في الدولة، نتيجة تحول حزب ما من الأحزاب السياسية إلى دولة، فتغلق المنافذ المؤدية إلى المساهمة في البناء الوطني، بحيث أن جميع مؤسسات الدولة تكون رهينة الفساد الذي تتسع دوائره شيئاً فشيئاً، حيث يلجأ الأفراد إلى الثورة السلطة الحاكمة[4]، وفي هذا السياق يمكن قياس تجربة الغرب مع حرية الإنسان على بعض الدول العربية من خلال مسمى "الربيع العربي"، حيث أن محاصرة حرية الإنسان كانت وراء قيام عدة ثورات انتهت بإسقاط الأنظمة المستبدة في العديد من الدول الأوربية، وهو نفس ما شهدته التطورات التي صاحبت الربيع العربي بداية من العام 2011، رغم أن الدول التي شهدت أحداث الربيع العربي لا زالت بعيدة عن تحقيق تطلعات الشعوب المنتفضة ضد حكامها في التمتع بالحق في الحرية، حيث

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

أن هـذا المسـعى لا زال في طـور التكـوين، لأن ذلـك يتطلـب تغـييراً في الـذهنيات ورفـع مستوى الوعي، وليس الاقتصار على تغيير الأشـخاص، حيـث تم جـر العديـد مـن الـدول إلى تضارب حرية الأفراد مثلما هو حدث في ليبيا.

في تونس على سبيل المثال احتكـر الحـزب الحـاكم كـل مؤسسـات الدولـة وحولها إلى ملكيات خاصة لفئة نافذة في حزب التجمع الدستوري الديمقراطي[5]، ليصبح في نظر الشعب التونسي هو الدولة نفسها، واستمر الحزب مسيطراً على دواليب السلطة، ومحاصـر لحريـة الإنسـان لاسـيما مـا تعلـق بالجانـب الفكـري علـى غـرار حريـة الـرأي والتعبير وحريـة التـدين، كـذلك شـهدت الدولـة المصـرية قبـل انـدلاع أحـداث الخـامس والعشرين فبراير عـام 2011 تململاً كـبيراً مـن خـلال الحركـات السياسـية الناشـطة، لاسيما الحركة المصرية من أجل التغيير " كفاية " وحركة الإخوان المسلمين والحـزب الناصري وحزب الوفد وحـزب التجمـع، حيـث طالبـت هـذه الأحـزاب بـإجراء إصـلاحات على كافة المستويات، أهمهـا تعـديل الدسـتور خاصـة المـادة السادسـة والسـبعين المتعلقـة باختيـار رئـيس الدولـة، وإطـلاق حريـة تكـوين الأحـزاب السياسـية وتفعيلـها واسـتقلال القضـاء وتنشـيط اتحـادات الطلبـة وإحيـاء المجتمـع المـدني ورفـع الحراسـة علـى النقابـات المهنية، لكـن لم يتم تجسيدها على أرض الواقع.

هذا التضييق سـاهم في الثورة علـى النظـام الحـاكم والإطاحـة بـه، والحالـة المصـرية أكثر تعقيداً من غيرها لانطوائها على الفعل الثوري المثمـر والانقـلاب علـى الثورة، وفي كلتـا الصـورتين لعبـت المؤسسـة العسـكرية الـدور الحاسـم فيهـا[6]، حيـث قـررت الانضـمام إلى المتمـردين لإسـقاط الـرئيس مبـارك، لتنقلـب فيمـا بعـد علـى المسـار الـديمقراطي وتـزيح الـرئيس المنتخـب بقـوة السـلاح، مـن جهـة أخـرى كانـت الحركـة الاحتجاجية في باقي الدول العربية على غـرار ليبيـا واليمن وسـوريا، نتيجـة لمنـع الأفـراد مـن حقهـم في الحريـة، سـواءً تعلـق الأمـر بحريـة التنقـل أو الحـق في العمـل أو ممارسـة الشعائر الدينية أو الرأي والتعبير والتجمع، حيث أن التضييق على حرية الإنسان مؤشـر علـى انتفاضـة شـعبية لا يمكـن التنبـؤ بعواقبهـا، فنتـائج هـذه الحركـات كـثيراً مـا كانـت عكسـية، ومثال ذلـك الحالـة الليبيـة واليمنيـة ومـا عرفتـه الـدولتان مـن فوضـى وانتشـار للجماعـات المسـلحة، سـاهمت في تعميـق التضـييق علـى حريـة الإنسـان، وفي

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

المقابل توقفت المظاهرات الجماهيرية في المغرب والجزائر عند المطالبة بالإصلاح السياسي أو الاقتصادي، وليس رحيل أو استبدال الأنظمة القائمة رغم أن حرية الإنسان في هاتان الدولتان ليست أحسن من باقي الدول العربية.

الفرع الثاني: الهيمنة السياسية على الدول وأثرها على حرية الإنسان

كانت فكرة سمو جماعة من البشر على الجماعات الأخرى مقبولة على نطاق واسع في جميع أنحاء أوروبا حتى الحرب العالمية الثانية، حتى أسقطتها سياسات هتلر المتطرفة الدموية، ولقد تحول هذا الطرح المناقض لحرية الإنسان في الوقت الراهن إلى هيمنة سياسية دولية، الهدف من ورائها تحقيق المصالح الخاصة لبعض الدول، فالولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الغربية الأخرى بدأت في العقدين الأخيرين في ممارسة نوع من الهيمنة على الدول قصد التدخل في شؤونها الداخلية، واستغلالها في تحقيق مصالح سياسية واقتصادية وحتى ثقافية، وما ينجر عن ذلك من تضييق على حرية الإنسان، بسبب تغذية الصراعات الطائفية وتدعيم الجماعات الإرهابية، بحيث يتم خلق جو من الفوضى تغيب في ظله حرية الإنسان[7].

ما يزيد من إمكانية استغلال الدول القوية لباقي الدول هو أن عديد المعايير المرتبطة بحماية حرية الإنسان تشكلت إلى حد كبير من التجارب والخبرات الغربية، مع مساهمة ضئيلة لباقي شعوب العالم، الأمر الذي تسبب في مقاومة ورفض الكثير من هذه المعايير في أجزاء عدة من العالم، ذلك أنها تعكس تحيز الغرب وهمومه، ولقد أدى اللاتماثل في فهم تلك المعايير إلى طرح البعض لمصطلح بديل عن مصطلح المجتمع الدولي مثل "القوى الغربية" أو "الهيمنة الأمريكية"، كتعبير عن حجم تأثير تلك الدول على مجالات كثيرة لاسيما موضوع حقوق الإنسان، واستغلاله لتحقيق مصالح تلك الدول، كما باتت المنظمات الدولية تعتبر وسائل في يد هذه الدول، تحقق من خلالها مصالحها السياسية، ومن ثمة فإن الحديث عن نشر القيم الثقافية بما في ذلك الديمقراطية يعتبر جزء من دهاء العقلية الاستعمارية الهادفة إلى تحقيق مصالح الدول القوية[8].

لا يمكن الخروج من منطق المصلحة السائدة في العالم، والذي له أثار وخيمة على حرية الإنسان إلى من خلال تبني فكرة التعاون[9] التي تعكس المصلحة العالمية

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

للبشرية وتنشد الوحدة بين الشعوب وترابطها معاً لإشباع حاجاتها وتحقيق مصالحها، والمجسدة في مبادئ وقواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ومن الجلي أن مفهوم التعاون لا يشمل جانب من الجوانب إنما يرتكز على فضاء رحب تصاغ فيه كل العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي، لتحرير الإنسان من جميع المعوقات بما يكفل كرامته، والعنصر الأساسي في هذا التعاون هو التخلي عن المعاملة التمييزية التي تحكم الروابط السياسية والتجارية والتمويلية وغيرها من الروابط التاريخية بين معظم الدول النامية والمتقدمة، قصد تحقيق التطبيق الأمثل لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والذي تَضْمن قواعده التزام الدول بأنشطة خالية من أي تمييز بين الأفراد والشعوب، قائم على العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين وعدم المساس بحق كل شعب في أن يحكم نفسه بنفسه وفقاً لإرادته المستقلة واحترام النظم السياسية والاختلافات بين العقائد التي تستند إليها[10].

إن الدولة التي تعاني من هيمنة الدول القوية، تكون مشغولة بقضايا الدول المهيمنة عليها عن تمكين حرية الإنسان، وسياسة تفوق الدول الكبرى وهيمنتها على جميع الأصعدة، تتسبب في فرض أنظمة على الدول الضعيفة غير نابعة من سيادتها ولا حتى من مبادئ القانون الدولي، وكذلك تؤدي إلى بروز التكتلات السياسية الكبرى التي تقف حائلاً أمام محاسبة الدول التي تمتهن حرية الإنسان، وامتدت هذه الهيمنة إلى مجالات الإعلام والاتصال، إذ تتركز وسائل الإعلام وبنوك المعلومات لدى الدول المتقدمة، وفي هذا تأثير على حرية الإنسان الخاصة وحتى العامة بفعل التدفق الحر للمعلومات، وقد أفرزت هذه المبادئ ممارسات تضر بمصالح دول الجنوب وتمس بسيادتها ومصالحها السياسية، ولا تعاني ذلك دول الجنوب وحدها بل أصبحت الدول الأوربية ترفع نفس المطالب وتعاني من الهيمنة الأمريكية على جميع الميادين.

الفرع الثالث: الحرب على الإرهاب وتهديد ممارسة الإنسان لحريته

كانت أحداث الحادي عشر سبتمبر عام 2001 بادرة لبروز متغيّر الحرب على الإرهاب، حيث فتحت الباب واسعاً أمام الولايات المتحدة الأمريكية والغرب عموماً لبسط هيمنته على مقدرات الشعوب تحت مزاعم القضاء على الإرهاب، وتم ذلك بمساندة من كبرى المؤسسات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة[11]، هذا

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

الوضع الذي أعطى الأحقية للدول الغربية في التدخل في شؤون الدول والشعوب الضعيفة، وقد شكلت هذه الحملة تهديداً للعديد من صور حرية الإنسان، لاسيما فيما يخص حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي وتكريس سيادتها الوطنية، والأمر لا يقتصر على حرية الشعوب كحق من حقوق الإنسان، لأن أثار ظاهرة الحرب على الإرهاب تمتد حتى إلاّ إجراءات تعامل حكومات الدولة المستهدفة مع حرية مواطنيها، إذ أن العديد من الأفراد وجدوا أنفسهم تحت ممارسات الاختطاف والسجن والتهجير والمنع من المشاركة السياسية بحجة الحرب على الإرهاب[12].

إذن باسم الحرب على الإرهاب تستبيح الدول القوية حرية الإنسان، فالحرب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها على أفغانستان والعراق حولت هذين البلدين إلى أنقاض مع تشويه لصورة الإسلام وخلق العديد من النزاعات الطائفية، ولقد برزت هذه الظاهرة لتصبح القضية الأولى على أجندة الدول الغربية في الوقت الراهن، فحتى إسرائيل تبرر تضييقها على حرية الإنسان الفلسطيني في التنقل والعمل وممارسة الشعائر الدينية بحجة مكافحة الإرهاب، مثلما كان الاتحاد السوفيتي يبرر تدخلاته العسكرية في هنغاريا وتشيكوسلوفاكيا وأفغانستان، في حين أن الأهداف الحقيقية لعمليات التدخل تدور حول تطويع العلاقات الدولية لخدمة مصالح الدول القوية، وكل هذا في ظل غياب تعريف موحد لمفهوم الإرهاب متفق عليه[13].

إن الشواهد على تهديد حملات الحرب على الإرهاب لحرية الإنسان كثيرة، أبرزها على الإطلاق قضية معتقلي غوانتانامو وسجن أبو غريب في العراق عقب الاحتلال الأمريكي للدولة عام 2003[14]، حيث تم احتجازهم بطريقة منافية لجميع القيم الإنسانية، ناهيك عن الممارسات اليومية الوحشية التي تعرضوا لها، ولم يسمح للهيئات الدولية بزيارة المعتقلين حتى لا تقف على حجم المأساة، وقد ناقشت منظمة العفو الدولية هذا الأمر في مؤتمرها المنعقد باليمن منتصف أبريل عام 2004، غير أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تتحجج دائماً بكون هؤلاء المعتقلين جماعات إرهابية تهدد أمن وسلام كل الدول، والغريب في الأمر أن الولايات المتحدة الأمريكية التي اتهمت حركة طالبان وتنظيم القاعدة بالإرهاب، هي من كان وراء ميلاد هذه التنظيمات، إذ كانت تصور زعيم تنظيم القاعدة أسامة بن لادن على أنه بطل ورمز من

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

رمـوز الحريـة أيـام مقاومتـه للاتحـاد السـوفيتي في أفغانسـتان، وهـو نفـس مـا حـدث مـع الـرئيس العراقـي السـابق صـدام حسـين في حربـه علـى الجمهوريـة الإسـلامية الإيرانيـة، وبمجرد تلاشي مصالحها من تلك الأنظمة سحبت الدعم والحماية عنها[15].

من جهة أخرى فإن التعامل الدولي مع ما يسمى بتنظيم داعش الإرهابي في الوقت الراهن، هو مرحلة من مراحل الحرب على الإرهاب، مع حجم التعقيد الذي يطبع موقف الكثير من الدول من هذا الأمر، حيث شكلت الولايات المتحدة الأمريكية في أوت 2014 تحالفاً دولياً يظم (65) دولة لمحاربة التنظيم في كل من العراق وسوريا، وبالفعل تم إضعاف القوة العسكرية للتنظيم الإرهابي بعد تدمير شبه تام للمنطقة، مع بقاء الفكر المتطرف الذي يقوم عليه التنظيم، والذي عرف توسعاً شمل حتى الدول الغربية التي تشن الحرب عليه، وقد تسببت هذه الحملة في مصادرة حرية الإنسان في التدين والرأي والتعبير وقيدت حرية الإنسان البدنية لاسيما حرية التنقل والاحتجاز التعسفي وعمليات الاستنطاق وغيرها من ضروب المعاملة القاسية، حيث يتم تبرير هذه الانتهاكات بداعي محاربة التطرف الديني[16].

لا يمكن إنكار الأثر السلبي لظاهرة الحرب على الإرهاب على حرية الإنسان، باعتبارها المتغيّر الأساسي الذي يطبع العلاقات الدولية في الوقت الراهن، وهذا بغض النظر عن الأشكال التي يتخذها الإرهاب أو الجهة التي ينتمي إليها أو حتى النطاق الجغرافي الذي ينتشر فيه، فإلى جانب الهجمات الإستباقية التي استهدفت بعض الدول، تسببت عمليات الحرب على الإرهاب في تكريس الاعتقالات دون إذن قضائي والمحاكمات العسكرية واعتراض البريد الإلكتروني ومواقع الانترنت، إضافة إلى اللجوء إلى استعمال وسائل تقنية متطورة في عملية للبحث والتحري عن الجرائم.

المبحث الثاني: أثر المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حرية الإنسان

سيتم التركيز في هذا المبحث على واقع حرية الإنسان الاقتصادية (الفرع الأول)، ثم نبين أثر تطور وسائل الإعلام والاتصال على حرية الإنسان (الفرع الثاني)، ونبين مشكلة الإلحاق الثقافي وانتهاك حرية الإنسان (الفرع الثالث).

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

الفرع الأول: واقع حرية الإنسان الاقتصادية

إن سياسة الدول تجاه مختلف صور حرية الإنسان الاقتصادية، لها علاقة مباشرة مع المتغيرات الاقتصادية العالمية، سواء كان ذلك على مستوى المفاهيم والسياسات النظرية كتبني اقتصاد السوق، أو من نشاط المؤسسات الاقتصادية الدولية، التي تعتبر بدورها إحدى وسائل تطبيق النظام الاقتصادي العالمي القائم على تغيير مختلف النظم والمفاهيم، قصد تحقيق مزايا اقتصادية للدول القوية ولو على حساب حرية الإنسان الاقتصادية المكرسة في مختلف مواثيق حقوق الإنسان، فالكثير تتبنى سياسات اقتصادية منافية لتكريس حرية الإنسان لاسيما في مجلات التملك والتجارة والاستثمار، وذلك بفعل ضعف جهود التنمية التي تساهم في بناء اقتصاد وطني يسهم تمكين حرية الإنسان الاقتصادية، حيث أن تمتع الإنسان بحرية تملك العقارات والمنقولات ومختلف القيم المالية، مرهون بحجم الانفتاح الذي يطبع النظام الاقتصادي في الدولة، ولا شك أن الدول التي تتبنى نظام اقتصاد السوق تحقق للإنسان أكبر قدر من حرية التملك، ذلك أن مؤسسات الدولة تأخذ موقفاً حيادياً إزاء النشاط الاقتصادي، فمن شأن هذا أن يكون عامل محفز لحرية التملك، لكن بالمقابل قد يُحدث آثاراً عكسية على هذه الحرية، لاسيما فيما يتعلق بالفئات ضعيفة الدخل، لأنها تكون في حالة صراع مع أصحاب رؤوس الأموال، إذ ليس بإمكانها المنافسة في الاستفادة من القيم المالية المطروحة للتملك[17].

يمكن تلمس أثر المتغيّرات الدولية على حرية الإنسان في التملك لدى الدول الأكثر فقراً، خاصة في قارتي أفريقيا وآسيا، إذ توجد شرائح واسعة من مواطني هذه الدول ليس بإمكانها ممارسة هذه الحرية، وحتى إن امتلكت بعض الأملاك العقارية فإن سيطرة طبقة غنية على كل وسائل الإنتاج، يحول دون ممارسة باقي مواطني الدولة لحرية التملك، فغالبية الدعم الحكومي تتحصل عليها الطبقات الغنية، كل هذا في ظل توسع دوائر الفساد في الدول النامية على غرار الدول الأفريقية والآسيوية[18]، فالإنسان الذي ليس بإمكانه توفير ضروريات الحياة لاسيما الغذاء، لا يمكن أن يتصور مطالبته بحرية التملك والحريات المرتبطة بها، ولا شك أن المتغيّرات الدولية التي تطبع الاقتصاد العالمي لا تخدم الدول النامية، على الأقل في المرحلة الراهنة التي لا

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

زالت محكومة بسياسة المنافسة على الموارد الاقتصادية على حساب حرية الإنسان وضمان ممارسة حقوقه الاقتصادية.

إن الحصول على عمل أمر مرغوب فيه لدى كل إنسان، ولكن استمرار التغيّر في الاقتصاد العالمي من شأنه إحداث خلل في حرية اختيار الإنسان لهذا الحق، فمن المؤكد أن النمط التقليدي للوظيفة بدوام كامل وساعات عمل محددة والحصول على معاش تقاعدي عند الانتهاء من المسار الوظيفي، ما فتئ يتحول واقعاً نادراً أكثر فأكثر، فرغم أنه في الوقت الراهن هناك حوالي نصف القوى العاملة في العالم ضالعة في العمالة بأجر، غير أن الكثيرين لا يعملون بدوام كامل لدى صاحب عمل وحيد، يضاف إلى ذلك الذين يشتغلون في أوساط ريفية وغير منظمة ولا يحصلون في غالب الأحيان إلاّ على حد أدنى من الحماية والأمن، وعليه فإن ما كان يفترض أن يكون غير نمطي أصبح نمطياً، ولهذا الأمر أهمية بالنسبة إلى تحقيق العمل اللائق للجميع[19].

اختيار الإنسان لنوعية العمل الذي يناسبه يأخذ أهمية كبيرة في تحديد طبيعة حياة الإنسان مستقبلاً[20]، حيث أن لحرية اختيار العمل علاقة مباشرة بالاستقرار النفسي والاجتماعي للإنسان، وحتى أن لهذه الحرية ارتباط بحرية التنقل[21]، ذلك أن الدول التي تغيب فيها فرص حرية اختيار العمل، يلجأ مواطنيها خاصة الشباب منهم إلى الهجرة بحثاً عن بدائل أفضل تحقق لهم حرية اختيار العمل، والملاحظ في الوقت الراهن أن اتجاه هجرة العمالة يكون من دول الجنوب إلى الشمال، رغم أن سبب ذلك لا يرجع فقط إلى الانفتاح الاقتصادي السائد في الدول المستقبلة، إنما تتحكم في ذلك العديد من المتغيّرات الدولية السياسية والثقافية إلى جانب المتغيّرات الاقتصادية[22].

عملت الفترة التي كان فيها الاقتصاد موجهاً من قبل حكومات العديد من الدول ومنها الجزائر على جلب تغيرات، تعتمد بشكل كبير على النماذج الأوروبية من أجل تكريس الانفتاح الاقتصادي، إلا أنها لم تحقق النتائج المرجوة، وأثرت هذه السياسات على حرية الإنسان الاقتصادية لاسيما في مجال حرية العمل، إذ أن السياسة الاقتصادية لهذه الدول كانت قائمة على أساس فتح المجال أمام القطاع الخاص دون ضوابط تحمي حرية الإنسان، مما انجر عنه تسريح آلاف العمال، والاتجاه نحور اقتصاد السوق

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

يتطلب حزمة مكتملة من العناصر منها: استقرار السياسات الاقتصادية، ووجود منظومة قوانين وأنظمة اقتصادية فعالة منسجمة مع التوجه العام لتنشيط حركة الاستثمار، ومتوائمة مع المستجدات على الساحتين المحلية والدولية، مع تبسيط الإجراءات الإدارية في جميع المؤسسات المرتبطة بالنشاط الاستثماري، يضاف إلى كل هذا تكثيف الجانب الرقابي لتعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية[23].

إن ضمان حرية الإنسان في العمل هو مؤشر على اتجاه الدولة نحو تنمية شاملة تفتح المجال أمام ممارسة الإنسان لمختف حرياته الاقتصادية بما في ذلك حرية المبادرة والاستثمار وحرية التملك، من خلال إيجاد قواعد تطبيقية في مجال تكريس المساواة بين الأفراد في ممارسة الأنشطة الاقتصادية، وبهذا يتم تحقيق الاستقرار داخل الدولة، وتحررها من التبعية الاقتصادية والنهوض بكافة القطاعات، من خلال تحسين نوعية الإنتاج وارتفاع مستوى الدخل، بما يضمن توجيه مجمل الموارد المادية والبشرية نحو زيادة الناتج القومي العام والتنمية الاجتماعية الشاملة، وعلى وجه التحديد عامل التخطيط الاقتصادي السليم وتكوين رؤوس الأموال بتشجيع الادخار الحكومي ومتابعة التقدم التقني، واعتماد الدولة على إمكاناتها الذاتية في هذا الأمر.

الفرع الثاني: تطور وسائل الإعلام والاتصال

تعتبر وسائل الإعلام جزء من المجتمع، وهي واحدة من بين المؤسسات التي توجد ضمن مؤسسات الدولة الحديثة، التي تشمل التعليم والأسرة والدين والسياسة، ولعل أهم دور يجب أن تلعبه وسائل الإعلام يتمثل في الدور الترفيهي عن الإنسان، وكذلك المساهمة في التنشئة الاجتماعية ونشر الوعي والتثقيف العام للمجتمع، لكن الملاحظ أن وسائل الإعلام تحولت عن هذا المسار، وباتت عبارة عن شركات تجارية تهدف إلى تحقيق الربح قبل أي شيء آخر، أو عبارة عن متاجر لبيع الأشياء وكذلك بيع الجمهور –البشر- إلى المعلنين، بالإضافة إلى محاولة غرس بعض الجوانب المنافية للقيم الإنسانية وبشكل أخص حرية الإنسان، وما لذلك من أثار على تشكيل هوية الإنسان النفسية والدينية والاجتماعية والأخلاقية[24].

لوسائل الإعلام دوراً في تصدير الأفكار والأفلام والبرامج الإخبارية والثقافية وغيرها، في إطار عملية الاختراق الإعلامي والثقافي، التي تتدفق من دول الشمال إلى

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

دول الجنوب، والتي تبدوا مظاهرها في الاستخدام المكثف والواسع لمؤسسات الإعلام المعقدة بعضها ببعض، حيث وصفت تكنولوجيا الإعلام في عصرنا الراهن بأنها ترسم حدود مجال حرية الإنسان ضمن وطن جديد لا ينتمي إلى الجغرافيا ولا إلى التاريخ، أو ما يصطلح عليه بالفضاء السيبرنيتي[25]، لأنه يستند على التطور التقني في تبادل المعلومات والبث المباشر عبر الأقمار الصناعية، إذ من الصعب مراقبة مجال هذه النشاطات، بفعل استخدامها لتكنولوجيات عالية التقنية وهي حكر على بعض الشركات العالمية.

فرغم الدور التثقيفي للتلفزيونات والقنوات العالمية، وإفساح المجال أمام إطلاق حرية الرأي والتعبير، إلاّ أنها تسببت في جعل حياة الإنسان غير مقننة ويسودها الاستغلال بكافة صوره، ففي إطارها أصبح الفرد يعيش قلق ومحاصر ووحيد ومن دون إنسانية في بعض الأحيان، بسبب تغريب الإنسان عن المحيط الذي يعيش فيها، وتضخيم الأحداث بشكل كبير بعيد عن الموضوعية، الأمر الذي يقف أمام تشكيل قناعات حقيقية حول القضايا التي تهم حياة الإنسان، وهو ما يدفع بالأفراد إلى استعمال العنف في التعبير عن مطالبهم، وعدم تقبل أي محاولة للحوار، فباسم حرية الرأي والتعبير تنتهك حريات أخرى، ومن جهة أخرى فإن أكبر التلفزيونات والقنوات العالمية تقف ورائها شركات عالمية، لا يهما سوى الحصول على الأموال، لذلك تعمد إلى تكوين ثقافة قائمة على الروايات المبتذلة والأفلام الهابطة والمسلسلات العاطفية الركيكة وإعطائها أبعاداً عالمية، التي ساهمت في إفراغ حياة الإنسان من معناها وجعلتها شيئاً تافهاً [26].

من جهة ثانية فإن الإنترنت من نتائج الثورة المعلوماتية والتكنولوجية، ويعد من أهم الإنجازات التقنية التي شهدتها البشرية في العقد الأخير من القرن العشرين، حيث أصبحت شبكة الإنترنت بمثابة دائرة معارف ومعلومات عالمية الانتشار، وظاهرة اجتماعية تدخل حياة الإنسان في مختلف الميادين حتى الأكثر خصوصية منها، إذ تعد حالياً بمنزلة موسوعة علمية تضم مجموعة عالمية من مصادر المعلومات وتقدم خدماتها لكافة المستعملين في أي مكان عبر العالم، بل إن الإنترنت أصبح نوعاً من الحضارة العالمية الممتلكة لعادات وتقاليد خاصة، بما يطلق حرية الإنسان لأبعد الحدود، غير أن

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

تأثير الإنترنت السلبي على هذه الحرية هو أيضاً كبير، لأنه يؤدي في كثير من الأحيان بمستعمليه إلى الانسلاخ على الواقع الاجتماعي والثقافي في الدولة التي ينتمون إليها، حيث يجعل المستعمل يعيش ضمن عالم افتراضي يحل محل العالم الواقعي، فتتشكل قناعات للمستعمل حسب مصدر المعلومات التي يتلقاها خاصة تلك المتعلقة بالعلاقات الجنسية والسلوك الاجتماعي [27].

شكلت وسائل الإعلام والاتصال في بعض جوانبها انقضاضاً على حرية الإنسان وسلبته جزءً من خصوصياته بدءاً من تكوين الإرادة الذاتية وصولاً إلى حريته في نطاق الحياة العامة، وهذا الإشكال يتزايد خطورة يوماً بعد يوم مع تطور وسائل المراقبة التصنت والتسجيل والتصوير وتخزين المعلومات، فإذا كان التلفزيون يؤثر على حرية الإنسان السياسية والاجتماعية، فإن الانترنت وما يرتبط به من وسائط له تأثير كبير على الحرية الشخصية للإنسان، في ظل هيمنة شركات عالمية مشبوهة على مختلف وسائل الإعلام، لكن هذا الأمر لا يخفي الجانب الإيجابي لوسائل الإعلام، كونها تلعب دوراً مهماً في حركة انتقال نوعية للمعلومات والأفكار والمعتقدات، وهو أمر يساهم في إطلاق حرية الإنسان، لاسيما حرية الرأي والتعبير بحكم أن وسائل الإعلام باتت مفتوحة لجميع الشرائح، وكشفت في أحيان عدة ممارسات مشبوهة لبعض الدول إزاء حرية الإنسان

الفرع الثالث: الإلحاق الثقافي وانتهاك حرية الإنسان

إن لكل شعب من شعوب العالم -ولو لم يكن له دولة – مجموعة من الثوابت لا تتغير بتغير الزمان ولا تتبدل بتبدل الظروف، حتى إن قُدِر لذلك الشعب أن يتحول عن موطنه الأصلي، حيث يحمل تلك المبادئ والثوابت أين توجه، وتعتبر اللّغة في مقدمة تلك الثوابت التي لا يقوم أي شعب إلاّ بها، تسمح له بحرية التواصل مع الشعوب التي تشاركه في اللغة، حيث يستحيل على أفراد ذلك الشعب أن يكونوا كياناً واحداً منسجماً من دونها، فاللغة رمز من رموز استقلال الشعب من جهة، وحافز مهم للشعوب الواقعة تحت الاحتلال في سبيل نيل حريتها، وبقدر أصالة اللغة والمحافظة عليها أو بفقدانها تكون المجموعة البشرية شعباً أصيلاً أو مجرد شتات فحسب، وقد أدركت

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

الدولة الوطنية الحديثة أهمية الحفاظ على اللغة، بل وعملت الكثير من الدول على استقطاب أكبر عدد ممكن من الأفراد ضمن منظومتها اللغوية[28].

تكمن أهمية العناية بحرية الإنسان اللغوية في الوقت الراهن بسبب بروز تنازع أو تنافس بين أكثر من لغة داخل الدولة الواحدة، لاسيما الدول النامية التي خضعت في مرحلة تاريخية سابقة لشكل من أشكال الاستعمال والهيمنة، إذ لم تحسم بعد مسألة تحديد اللغة أو اللغات الرسمية في الدولة، وهذا يشكل خطراً على حرية الإنسان، كون أن العديد من الدول ليس بإمكانها الدفاع عن هوية شعبها اللغوية، بسبب عدم امتلاكها لمؤسسات إعلامية قوية، فتكون عرضة لإلحاقها لغويا بدولة أخرى، لأن في ظل وضع كهذا تعمل جهات أخرى تمتلك الوسائل الإعلامية اللازمة على إحلال لغتها محل اللغات المحلية فتصبح لغة التخاطب اليومية غير اللغة الأم، مع ما للغة من تأثير على الشعب فضلاً عن الفرد المتكلم بها، تأثيراً لا حد له يمتد إلى تفكير الإنسان وإرادته وعواطفه وتصوراته، فالشعب فضلاً عن الفرد المتأثر بلغة أجنبية يبتلع بدون شعور حتى الشتائم الموجهة إليه ويتبناها[29].

العديد من الشعوب فقدت حرية التخاطب بلغتها الوطنية نتيجة إلحاقها ثقافياً بدول أخرى تمتلك ناصية التأثير، لاسيما ما تعلق بالآلة الإعلامية المتطورة والتخطيط الإستراتيجي لنشر ثقافتها من خلال عنصر اللغة، ففي الجزائر على سبيل المثال توجد العديد من التحديات تحاول التأثير على سياسة الدولة تجاه موضوع الهوية، خاصة فيما يتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية، وتكريس المبدأ الدستوري القاضي بأن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة، وغالبية هذه التحديات ذات طابع أجنبي، حيث أن بعض الدول تحاول فرض نفوذها على الجزائر بكل الوسائل، لذلك نلاحظ تنامي الكثير من الشوفينية الانعزالية المتسترة بالخصوصية الثقافية والجهوية، التي تصب جل اهتمامها ونشاطها ضد العروبة والقيم الإنسانية والثوابت والرموز الوطنية في الجزائر، وتحث الحكومة على استعمال لغات أجنبية وبعض اللهجات المحلية في مراحل التعليم الأولى[30].

من أهم القضايا أيضاً المطروحة في ساحة متغيّر الإلحاق الثقافي قضية حرية ممارسة الشعائر الدينية، والتي تعني أن يكون الإنسان حراً في ممارسة شعائر ذلك

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

الدين أو المعتقد في السر والعلانية، لكن الملاحظ أن هذه الحرية تلقى تضييقاً شديداً في جميع أنحاء العالم، ولنضرب مثلاً بالدول الغربية[31] الأكثر ديمقراطية في مجال إقرار الحريات، حيث يتم التضييق على حرية اللباس من خلال منع ارتداء الحجاب، الذي يعتبر من قبيل الشعائر الدينية المتعلقة بالمرأة المسلمة، بحيث ينظر إليه على أنه تهديد لعلمانية الدولة، بل إن الكثير من هذه الدول ترى أن الحجاب وسيلة للتستر بالدين للقيام بالأعمال الإرهابية، وفي هذا خطر كبير على حرية الإنسان، وعائق في وجه اندماج الطائفة المسلمة في هذه المجتمعات، وشكل من أشكال الإلحاق الثقافي الماس بحرية الإنسان، والواقع أن المحجبات في هذه الدول لسن منشغلات بقضايا الصراع الحضاري، إنما هن مجرد مواطنات كغيرهم من المواطنين، بل إن أغلبهن لسن منتميات سياسياً[32].

الأمر المهم الذي يجب التنبه إليه في كل هذا أن هناك شبه غياب للنقاش بين الدول حول المسائل ذات الطابع الاجتماعي والثقافي، لاسيما فيما يخص إيجاد آليات فعالة لتكريس التفاهم بين الشعوب في ظل احترام قيَّم ومبادئ الطرف الآخر ما لم تتعارض مع قواعد الأخلاق الدولية، وعدم الاكتفاء بالتباحث حول الاقتصاد والانتقال والارهاب رغم الأهمية التي تحوزها، وفي ظل هذا الوضع المرتبك فإن مسائل خصوصية المجتمعات وحضاراتها والمسائل العقائدية، تكون في حالة صدام دائم وترهن ممارسة الإنسان لحريته، والمتضرر الأكبر هي الدول الضعيفة التي لا تمتلك وسائل المواجهة، حيث تكون هوية شعوبها في خطر من حملات الإلحاق الثقافي الغاشمة، الأمر الذي يحتم على هذه وضع سياسات ثقافية للحفاظ على هويتها وحرية مواطنيها من هذه الحملات المتواصلة.

خـاتمـة

إن موضوع حرية الإنسان طرح لا ينتهي، وقضاياه لازالت تشغل الرأي العام العالمي، ويزداد الأمر تعقيداً في ظل الواقع السياسي الدولي الذي يشهد توسع في انتهاكات حرية الإنسان بسبب غياب التفعيل الحقيقي لآليات تمكين حرية الإنسان في الأنظمة الداخلية، فحرية الإنسان في الترشح والانتخاب وتولي الوظائف العامة والحرية الحزبية غير مطبقة بالشكل الذي يضمن حرية الإنسان السياسية انتشار الفساد الاستبداد

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

والظلم وما لهذا الأمر من علاقة بانهيار الدولة وعجزها عن حماية حرية الإنسان، فالاضطرابات الداخلية التي عرفتها بعض الدول أدت إلى إقصاء الرأي الأخر وتغييب التعددية والتضييق على حرية الإنسان في التنقل والتظاهر والاجتماع وتولي الوظائف العامة وحرية المشاركة السياسية بشكل عام.

أما على الصعيد الاقتصادي فإن المراكز الحقيقة للقرار في عدد كبير من الدول، أصبحت تتركز في يد الأقطاب الاقتصادية العالمية، فهي صاحبة القرار في النظام الاقتصادي الجديد، والخطر في ذلك يتمثل في أن معايير الربح والفائدة هي التي تحكمها، وهو ما أدى إلى اختلال في ضمان حرية الإنسان الاقتصادية، حيث أن آليات السوق التي تحكم الاقتصاد العالمي نالت من السمات المميزة للخدمة العامة في الدولة، بحيث أن الاختيار الاقتصادي الفردي الاحتكاري تفوق على الاختيارات الجماعية، وهذا يعني وقوع السياسية الاقتصادية للدولة تحت يد الفئات المتميزة والقوى الاقتصادية النافذة، مع تهميش للفئات الضعيفة ومعاناتها من الفقر والبطالة، ولا يهون من أثر هذه النتيجة النصوص الواردة في اتفاقية منظمة التجارة العالمية لصالح الدول النامية، فهي إما محض أحكام انتقالية وإما مبادئ هامشية، لا تصمد أمام اجتياح القوى الاقتصادية للسوق العالمي التي جعلت أسواق الدول النامية محض أسواق استهلاكية.

من جهة أخرى أثر وصول الحضارة الغربية إلى مرحلة ما عرف بـ "ما بعد الحداثة" على جميع مناحي حياة الإنسان حتى على الذين ينتمون إلى حضارات أخرى، حيث إن المجتمع المعلوماتي وما انجر عنه من نسبية في القيم وتسليع للثقافة ونهاية الإيديولوجيات، بات هو الذي يحدد المبادئ التي على أساسها يمارس الإنسان حريته، وعليه لا يمكن لأي كان مهما أوتي من سلطة المنع الوقوف أمامها، بشكل يوحي بانهيار تام للإيديولوجية وغياب المرجعية، الأمر الذي يجعل من حق الإنسان في الحرية يتدحرج بين الصراعات الناتجة عن الاعتبارات الدينية والعرقية والسياسية ...، حيث تتعرض حرية الإنسان للإساءة من زاوية الإلحاق الثقافي الذي تمارسه الدول المتحكمة في مخرجات التطور التكنولوجي.

وقصد تلافي جميع معوقات تمكين حرية الإنسان نقترح ما يلي:

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

- عدم جعل الإرث السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي لأي دولة من الدولة يحدد شكل الحماية التي يجب أن تحظى به حرية الإنسان، إذ يجب النظر إلى حرية الإنسان من زاوية التحرر الذاتي مقرون بالعلاقات الاجتماعية بين الأفراد، وهو ما يجعل للحرية وجهين، أحدها يتعلق بالحق والآخر يتعلق بالواجب.

- على المستوى الاقتصادي يجب على منظمة الأمم المتحدة أن تلعب الدور المنوط بها في خلق توازن في العلاقات الاقتصادية التجارية، من خلال بناء نظام اقتصادي قائم على مراعاة الظروف التي تمر بها الدول النامية، لأن من شأن استمرار الوضع الحالي القائم على متغيّر منظمة التجارة العالمية وتداعيات العولمة الاقتصادية أن ينسف من الأساس حرية الإنسان في العمل والتجارة والتملك.

من الواجب أيضاً على القائمين على وسائل الإعلام بمختلف صورها، عدم استعمال الإعلام في الاعتداء على حرية الآخرين باسم حرية الرأي والتعبير، والوعي بآثار الإعلام على مختلف جوانب حياة الإنسان، ومسؤولية متابعة هذا الالتزام تقع على عاتق الدولة نظراً لما تمتلكه من وسائل تشريعية وقضائية، من خلال تجريم أي سلوك من شأنه الإساءة إلى حرية الإنسان الثقافية.

الهوامش:

(1)- خرباشي إلهام، تمكين الحقوق في ظل السلطات الإدارية المستقلة "النموذج الفرنسي"، مجلة الدراسات القانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، العدد 9، ص 108.

(2)- د/أحمد فتحي سرور، نظرات في عالم متغيّر، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2003، ص 156.

(3)- عبد الإله بلقزيز، الدولة والسلطة والشرعية، منتدى المعارف، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2013، ص 81، 89.

(4)- ليز داهندال وآخرونه، حقوق الإنسان عبر الثقافات، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، مصر، دون تاريخ النشر، ص 38 وما بعدها.

(5)- د/محمد الرحموني، العلمانيون في تونس "صراع الفكر والسياسة"، الطبعة الأولى، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، لنبان، 2013، ص 19 وما بعدها.

(6)- د/عادل محمد حسن العليان، حركات التغيير العربية "دراسة في أهم أسبابها ونتائجها"، مجلة سر من رأى، كلية التربية، جامعة سمراء، العراق، تشرين الأول/أكتوبر 2014، العدد 38، ص 52.

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

(7)- د/جغلول زغدود، حقوق الإنسان وسياسة الولايات المحتدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، رسالة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010 – 2011، ص 43.

(8)- د/رفيق حبيب، تفكيك الديمقراطية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1998، ص 9.

(9)- تقرير مجلس حقوق الإنسان، الدورة السبعون، الملحق رقم 53، مؤرخ في 9 أيلول/سبتمبر 2015 الجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك، 2015، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/70/53، ص 36 وما بعدها.

(10)- د/عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 76- 78.

(11)- د/سليم كاطع علي، التوظيف الأمريكي لمنظمة الأمم المتحدة بعد انتهاء الحرب الباردة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، ديسمبر 2016، العدد 2، ص 15.

(12)- د/فيصل عباس، العولمة والعنف المعاصر "الحق والقوة"، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، 2008، ص 18.

(13)- عبد الله راشد سعيد النيادي، أثر المتغيّرات الدولية والإقليمية على تطوير حقوق الإنسان والمجتمع المدني في إطار جامعة الدول العربية، رسالة استكمالاً للحصول على متطلبات درجة الماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الشرق الأوسط للدارسات العليا، عمان، الأردن، 2008، ص 85.

(14)- جون بريكمون، الإمبريالية الإنسانية "حقوق الإنسان- حق التدخل- وحق الأقوى"، ترجمة أحمد بن محمد بكلّي، منشورات APIC، الجزائر، 2010، ص 278، 279.

(15)- د/عبد الله الأشعل، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات" الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2005، ص 82، 83.

(16)- علي لونيسي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 71.

(17)- د/أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان "دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة"، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 305 وما بعدها.

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

(18)- صنفت منظمة الشفافية الدولية في تقريرها المتعلق بالفساد في العالم الصومال وكوريا الشمالية كأثر الدول فساداً في العالم، وهذا وتعتبر كل من قطر والإمارات العربية المتحدة أقل الدول العربية فساداً باحتلالهما المرتبة 22 و23، في حين احتلت الجزائر ومصر والمغرب المرتبة 88.

See: Corruption perceptions index 2015, transparency international, www.transparency.org/cpi.(Date de visite: 22/12/2015).

(19)- مؤتمر العمل الدولي، الدورة (102) "نحو مئوية منظمة العمل الدولية الحقائق والتجدد"، الطبعة الأولى، مكتب العمل الدول، جنيف، 2013، وثيقة رقم ILC.102/DG/1A، ص 12.

(20)- د/محمد سعيد مجذوب، النظرية العامة لحقوق الإنسان "تطور الحقوق والحريات العامة والآليات القانونية لحمايتها"، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لنبان، 2014، ص 215.

(21)- د/عيسى بيرم، حقوق الإنسان والحريات العامة "مقاربة بين النص والواقع"، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، 2011، ص 398، 399.

(22)- التقرير الإقليمي للهجرة الدولية العربية "الهجرة الدولية والتنمية"، إدارة السياسات السكانية والمغتربين والهجرة، قطاع الشؤون الاجتماعية، جامعة الدول العربية، مطبعة جامعة الدول العربية، القاهرة، مصر، 2014، ص 26.

(23)- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدورة التاسعة والستون، البند 105 من جدول الأعمال، الجمعية العامة، 5 فيفري 2015، وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/RES/69/199، ص 6.

(24)- أرثر آسا بيرغر، وسائل الإعلام والمجتمع "وجهة نظر نقدية"، ترجمة د/صالح خليل أبو إصبع، عالم المعرفة، الكويت، 2012، ص 23.

(25)- نسبة إلى السيبرنيتك وهو العلم الذي يدرس طرق تدفع المعلومات ومراقبتها عند الكائنات الحية داخل الأجهزة الآلية والمنظومات الاجتماعية والاقتصادية. راجع: د/مظفر مندوب العزاوي، تحديات عولمة الإعلام وسبل المواجهة، مجلة الباحث الإعلامي، جامعة بغداد، العراق، حزيران 2006، العدد 2، ص 8.

(26)- يهيمن حالياً على وسائل الإعلام العالمية تسع شركات عملاقة من الدرجة الأولى، أكبر خمسة فيها هي (Time Waner، Disney، Bertelsmann، Viacom، Rupert Murdoch's News Corporation). راجع: أرثر آسا بيرغر، المرجع السابق، ص 197، 226.

(27)- دون تابسكوت، جيل الإنترنت "كيف يغير جيل الإنترنت عالمنا"، ترجمة حسام بيومي محمود، كلمات عربية للترجمة والنشر، القاهرة، مصر، 2012، ص 31 وما بعدها.

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368

(28)- د/عمر عبد الهادي عتيق: اللغة العربية بين العولمة والأصالة "تجليات العولمة في اللغة العربية"، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، شباط 2011، العدد 22، 364.

(29)- د/بومدين محمد، مكانة اللغة العربية في قانون الإجراءات المدنية الجديد 2008، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جانفي 2014، العدد 10، ص 4.

(30)- د/عمار بن سلطان، الثابت والمتغيّر في العلاقات الأمريكية العربية "دراسة في الاختراق الأمريكي للوطن العربي"، طاكسيج- كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 224، 225.

(31)- منظمة العفو الدولية، ملخص لتقرير الاختيار والتعصب " التمييز ضد المسلمين في أوربا "، لندن، المملكة المتحدة، نيسان/أبريل 2012، رقم الوثيقة: Index: EUR 01/002/2012 Arabic.

(32)- في فرنسا مثلاً صدر القانون رقم 288–2004 المؤرخ في 15 آذار/مارس 2004 المتعلق بحظر ارتداء الرموز الدينية بما فيها الحجاب داخل المدارس والمعاهد الحكومية، والقانون رقم 1192–2010 المؤرخ في 11 أكتوبر 2010 المتعلق بحظر تغطية الوجه في الأماكن العامة (النقاب)، وكان ذلك نتيجة انتشار ظاهرة الخوف من الإسلام والمسلمين بعد أحداث 11 أيلول/سبتمبر 2001، حيث اتخذت فرنسا عدة إجراءات وصلت إلى حد إصدار قوانين. هبة بوبكر الدين، مدى مشروعية حظر ارتداء الحجاب والنقاب في فرنسا، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، جوان 2014، العدد 38، ص 214.

ISSN:2352-975X– http://www.univelbaheth-batna.com – EISSN:2588-2368